

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10169 - من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحّ اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه .
(حم خ عن أبي هريرة)